

شرح عدم الأهلية

المقاطعة	
رقم الحالة في برنامج خدمات الطعام والتغذية	
التاريخ	
الموظف	

الفرد غير المؤهل التالي :

استقال من وظيفة ساعات العمل بها (30) ثلاثين ساعة أسبوعياً (أو 30 ساعة مضرورية في الحد الأدنى للأجور) طوعياً ودون سبب وجيه. يجب على الفرد أن يفي بفترة عدم الأهلية الإلزامية. تنتهي عدم الأهلية إذا أصبح الفرد معفياً من متطلبات العمل.

ساعات عمل مخفضة إلى ما يقل عن ثلاثين (30) ساعة أسبوعياً (أو 30 ساعة مضرورية في الحد الأدنى للأجور). يجب على الفرد أن يفي بفترة عدم الأهلية الإلزامية. تنتهي عدم الأهلية إذا أصبح الفرد معفياً من متطلبات العمل.

بعد الإيفاء بفترة عدم الأهلية المناسبة لتخفيض ساعات العمل أو الاستقالة من العمل طوعياً، سوف يتم إضافتك مرة أخرى إلى إعانة برنامج خدمات الطعام والتغذية. إذا لم تعد تتلقى إعانات برنامج خدمات الطعام والتغذية، فقد تحتاج إلى إعادة تقديم طلب.

عجز عن الالتزام بمتطلبات عمل إعانات تأمين البطالة. يجب أن يصبح الشخص معفياً من متطلبات العمل (لأسباب بخلاف استلام إعانات تأمين البطالة أو الاشتراك في خدمات التوظيف التابعة لمعونة الأسر "العمل أولاً") أو الالتزام بمتطلبات عمل إعانة تأمين البطالة.

عجز عن الالتزام بخدمات التوظيف التابعة لبرنامج معونة الأسر "العمل أولاً". يجب أن يصبح الشخص معفياً من متطلبات العمل (لأسباب بخلاف استلام إعانة تأمين البطالة أو الاشتراك في خدمات التوظيف التابعة لمعونة الأسر "العمل أولاً") أو الالتزام بخدمات التوظيف التابعة لبرنامج معونة الأسر "العمل أولاً".

فترة عدم الأهلية:

(من)	(إلى)
شهر واحد - المخالفة الأولى لمتطلبات العمل	
ثلاثة أشهر - المخالفة الثانية لمتطلبات العمل	
سنة أشهر - المخالفة الثالثة وما يلي ذلك لمتطلبات العمل	

حقوق جلسة الاستماع العادلة

يُمكنك الحصول على جلسة استماع عادلة لحالتك في برنامج خدمات الطعام والتغذية إذا لم تتفق مع هذا القرار. يُمكنك طلب جلسة استماع عادلة في غضون 90 يوماً من هذا الإخطار أو بحلول _____، سواء شفهيًا أو خطيًا إذا اختلفت مع هذا الإجراء في حالتك في برنامج خدمات الطعام والتغذية.